

## وزارة النقل

قرار رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٨

الصادر فى ٢٠٠٨/٢/٧

### وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛  
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ؛  
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل اختصاصات  
الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛  
وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة والرئيسية  
الداخلية فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛  
وعلى كتاب السيد المهندس وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية والصادر برقم (٦٥٠)  
بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٨ بشأن طلب اتخاذ الإجراءات التنفيذية لنقل تبعية بقية قطاعات  
الطريق الدولى الساحلى والتي لم يتم نقلها إلى وزارة النقل ممثلة فى الهيئة العامة  
للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

### قرار:

#### ( المادة الاولى )

اعتبار قطاع (٧) من الطريق الدولى الساحلى الشمالى والذي يبدأ من تقاطعه  
مع طريق القاهرة/إسكندرية الزراعى إلى تقاطعه مع طريق القاهرة/إسكندرية الصحراوى  
بطول ١٣ كم من الطرق السريعة الداخلة فى إشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى  
والنقل البرى .

#### ( المادة الثانية )

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشوف المنوه عنها بقرار السيد المهندس  
وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بحيث يتضمن الطريق المحدد بالمادة السابقة .

#### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس / محمد لطفى منصور